بعض دينه فعند الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع على
وجه المعاوضة بان صالح على خلاف جنس حقه فعند الاستحقاق
يرجع الى اصل حقه بس لا يدمن معرفة بدل الاستحقاق بدل العقود
فالاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته والاستحقاق بدل البيع
يوجب الرجوع بعين البيع قايما وبقيمته هالكا والاستحقاق الاجرة
يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة فشي شراه
فادعاه اخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم
له رجع المشتري على كلا البايعين بالثمنين لوجود السبب منهما
بس شرا امة غصبت وتمة يعلم ان بايعه غاصب فاولدها
فولدها رقيق ولا غرور بعلمه ولكن يرجع بالثمن على البايع
ان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق فمن شراه
عالما انه لبس لبايعه فاستحق رجع بثمنه فلو برهن بايعه ان
المشتري اقر بعد شرايه انه للمستحق لا يبطل حق رجوعه بثمنه
حتى قال بايعه بدان شرط في مروشلم كما عادتنا يريد
ان لا يرجع عليه بثمنه لو استحق فاستحق فقد الرجوع فشي تداولته
الايدي فاستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم فانكر البيع
احد البايعة يحتاج الى اقامة بينة على البيع في حقه وهل يحتاج
اليها على الرجوعات والاستحقاق الاول فان علم القاضي
بتلك الرجوعات فلا يحتاج الى اثباتها وان كانت عند قاض
اخر وعنده لكن نسيه يحتاج الى اثباتها استحق من المشتري
الاخير يكون حكما على كل البايعة حتى يرجع كل منهم على بايعه
بلا اعادة البينة ولا يرجع كل منهم سالم يرجع عليه ولكن المشتري
الاول لا يرجع على بايعه او على كفيله بالدرك سالم يرجع
وسالم يبرهن على الاستحقاق لا يلزم البايع دفع ثمنه ولو
اراه سجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل السجل ووعد

ان

ان يدفع ثمنه ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق
ولكنه وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه ويجبر الوعد لا يلزمه
شيئ ولو وجد بايعه بسمرقند واظهر سجل قاضي بخاري
وبرهن انه سجل قاضي بخاري لم يجز لقاضي سمرقند ان
يقضي برجوعه بثمنه سالم يبرهن ان قاضي بخاري حكم للمستحق
عليه بالبيع واخرجه من يده وهذا الان الخط يشبه الخط
فشرط بينة الحكم والاخراج عن يده وقال صاحب جامع
الفصولين ينبغي ان يكون فيه خلاف لابي يوسف كما في الكتاب
الحكمي فان قوله ان شهادته انه كتابه يكفي ولا يشترط علمه
بما في الكتاب يقول المعتبر قوله ينبغي ان لا يلزم من خلاف
له في الكتاب الحكمي خلاف له في سجل الاستحقاق ولا بد
من رواية عنه تدل على تسويتهما في الحكم بل الظاهر انه
وسع الامر في الكتاب دون السجل ان ليس في الاول حكم من
القاضي الكاتب بل مجرد اخبار شهادة وقعت لديه واما
الثاني ففيه اظهار للحكم على المستحق علنا واخراج المستحق
عن يده فلم يوسع ويؤيد ما ذكرنا ما قال صاحب الدرر
والغرر لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا
بل بشهادة انه على مضمون كذا ما سوى على الشهادة ووكالة
والمراد بما سواها المحاضر والسجلات والصكوك اذ
في كل منها تجب الشهادة على مضمون الكتاب ان المقصود
بكل منهما كونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا به بخلاف
نفس شهادة ووكالة اذ المقصود بهما حصول العلم للقاضي
ولهذا لا يجوز كون شهود الطرفين كفارا وان كان
الخصم كافرا فتنبه ولو استحق وهو لم يدفع ثمنه او بعضه
يجبر على دفعه بخلاف ما اذا وجد المشتري عيبا لا يجبر على
دفعه لانه في فصل العيب لو دفع يسترد قطعا لجواز ان

Copyright Hong Seo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)